


http://www.dgrsdt.dz/ar/revues_B?revue=AERES

(2023)




Liste des revues scientifiques AEF

6459	Psychologie du travail et des organisations	1420-2530
6460	Psychologie Française	0033-2984
6461	Psychologie in Erziehung und Unterricht	0342-183X
6462	Psychologische Rundschau	0033-3042
6463	Psychology & Health	0887-0446
6464	Psychology & Neuroscience	1984-3054
6465	Psychology and Aging	0882-7974
6466	Psychology and Developing Societies	0971-3336
6467	Psychology and Education: An Interdisciplinary Journal	1553-6939
6468	Psychology and Marketing	0742-6046
6469	Psychology and Psychotherapy: Theory	1476-0835
6470	Psychology in Spain	1137-9685
6471	Psychology in the Schools	0033-3085
6472	Psychology Learning & Teaching	1475-7257
6473	Psychology of Addictive Behaviors	0893-164X
6474	Psychology of Aesthetics	1931-3896

https://www.dgrsdt.dz/ar/revues_B?revue=AERES

(2024)



https://www.dgrsdt.dz/ar/revues_B?revue=AERES&search=1553-6939

الرئيسية المديرية البرامج البحث والتطوير المجلات العلمية خدمات اتصال

بحث - مجلات علمية

الصفحة

الصفحة

قائمة المجلات من الفئة A

قائمة المجلات من الفئة B

المجلات العلمية الوطنية

المفهرسة والمهرجات المفترضين

Financial Times Scopus CNRS AERES Journal Quality List Emerald De Gruyter ABDC

تحميل

1: AERES

20

1553-6939

عنوان المجلة


عنوان المجلة

Psychology and Education: An Interdisciplinary Journal

Activer Windows

Accédez aux paramètres pour activer Windows.

N°	Journal Name	ISSN	ESSN
6237	Psychology & Neuroscience	1984-3054	
6238	Psychology and Aging	0882-7974	
6239	Psychology and Developing Societies	0971-3336	
6240	Psychology and Education: An Interdisciplinary Journal	1553-6939	
6241	Psychology and Marketing	0742-6046	
6242	Psychology and Psychotherapy: Theory	1476-0835	
6243	Psychology in Spain	1137-9685	
6244	Psychology in the Schools	0033-3085	
6245	Psychology Learning & Teaching	1475-7257	



C:/Users/Extra%20Tech/Desktop/2024%20مجلات%20قائمة%20مجلات%20قائمة%20مجلات%20مجلة/AERES.pdf

1553-6939

Copilot سؤال رسم

N°	Journal Name	ISSN	ESSN
6237	Psychology & Neuroscience	1984-3054	
6238	Psychology and Aging	0882-7974	
6239	Psychology and Developing Societies	0971-3336	
6240	Psychology and Education: An Interdisciplinary Journal	1553-6939	
6241	Psychology and Marketing	0742-6046	
6242	Psychology and Psychotherapy: Theory	1476-0835	
6243	Psychology in Spain	1137-9685	
6244	Psychology in the Schools	0033-3085	
6245	Psychology Learning & Teaching	1475-7257	



CERTIFICATE OF PUBLICATION

Certificate of publication for the article titled:

The legal regime of joint venture

Authored by:

Kouchida Tahar¹

¹University of M'sila (Algeria).

Electronic link:

<http://psychologyandeducation.net/pae/index.php/pae/article/view/9712>

Received: 03/2024; Published: 10/2024

With Warm Regards,



Dr. Jimmy

Associate Editor

PSYCHOLOGY AND EDUCATION (ISSN: 1553-6939)

The screenshot shows a web browser displaying the **Psychology and Education Journal** website. The page title is "The legal regime of joint venture" by Kouchida Tahar. The article is in PDF format. The page includes a navigation bar with links to Home, Archives, Current, For Authors, About the Journal, Archives, Old Issues, Submission, Privacy Statement, and Announcements. A search bar is also present. The right sidebar features a "Downloads" section with links for ActiveX Windows and Paper Template Click Here, and an "Abstracts" section listing various journal issues from Volume 57, Nos. 1 to 10. The footer includes a Creative Commons Attribution 4.0 International License logo and a note about the license.

The legal regime of joint venture

Kouchida Tahar

Abstract

Modern legislation has approved the phenomenon of economic concentration as a new emerging concept in law in general and in the field of competition law in markets in particular. Considering that Algeria is one of the countries that seek to achieve economic development and impose the rules of free competition, in order to push commercial companies and economic institutions to occupy a position of strength within the market and the ability to compete with large foreign companies, this is only possible by relying on the forms of economic orientation provided by the Algerian legislator in the field of competition law.

ISSUE

VOLUME 57 NO. 10 (2024)

SECTION

Articles

CC BY

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#).

Archives

Current issue

Downloads ActiveX Windows
Paper Template Click Here

Abstracts

Volume 57, No. 7, 2020

Volume 57, No. 6, 2020

Volume 57, No. 5, 2020

Volume 57, No. 4, 2020

Volume 57, No. 3, Supplementary 2020

Volume 57, No. 2, 2020

Volume 57, No. 1, 2020

Show All Issues >

Important Links

Home ActiveX Windows
Aims and Scope
Accepted our paramètres pour activer Windows
Call for Papers

The legal regime of joint venture

Kouchida Tahar¹

¹University of M'sila (Algeria).

The E-mail Author: tahar.kouchida@univ-msila.dz

Received: 03/2024

Published: 10/2024

Abstract

Modern legislation has approved the phenomenon of economic concentration as a new emerging concept in law in general and in the field of competition law in markets in particular. Considering that Algeria is one of the countries that seek to achieve economic development and impose the rules of free competition, in order to push commercial companies and economic institutions to occupy a position of strength within the market and the ability to compete with large foreign companies, this is only possible by relying on the forms of economic orientation provided by the Algerian legislator in the field of competition law.

Keywords: economic concentration, competition law, foreign companies, free competition

النظام القانوني للمؤسسة مشتركة

كشيدة الطاهر¹

¹جامعة المسيلة (الجزائر)

ملخص

أقرت التشريعات الحديثة ظاهرة التركيز الاقتصادي كمفهوم حديث النشأة في القانون بصفة عامة، وفي مجال قانون المنافسة في الأسواق بصفة خاصة.

وباعتبار الجزائر من الدول التي تسعى إلى تحقيق تطور اقتصادي وفرض قواعد المنافسة الحرة، وذلك من أجل دفع الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية إلى احتلال مكانة قوية داخل السوق والقدرة على منافسة كبرى الشركات الأجنبية، هذا لا يتسعى إلا من خلال الاعتماد على أشكال التركيز الاقتصادي الذي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية: التركيز الاقتصادي، قانون المنافسة، الشركات الأجنبية، المنافسة الحرة
مقدمة

لم يعد التّجمع ذو الغاية الاقتصادية والاندماج ومجمّع الشركات الوحيّدة التي يتحقّق من خلالها التركيز الاقتصادي، بل يوجد إلى جانبها المؤسّسة المشتركة التي أصبحت تشكّل إحدى الآليات الحديثة للتركيز الاقتصادي، والتي يتم اللجوء إليها من أجل دخول السوق الاقتصادية والقدرة على المنافسة فيها، فهذه الآلية هي الأخرى أصبحت محل إقبال للمؤسّسات الصغيرة وكذا المؤسّسات المتعثّرة التي فشلت في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.

إن المؤسّسة المشتركة مفهوم حديث النّشأة أفرزته الحياة الاقتصادية بعد التّطوير الذي عرّفه مفهوم التركيز الاقتصادي الذي اعتبر المؤسّسة المشتركة إحدى صوره الحديثة، فما هو النظام القانوني للمؤسّسة المشتركة وفق لقانون المنافسة الجزائري؟

إن فهم النظام القانوني للمؤسّسة المشتركة كما ينبغي لا يمكن أن يتم إلا من خلال إبراز أهم النقاط الأساسية التي تعطي الدّارس والقارئ صورةً واضحةً عن مفهوم المؤسّسة المشتركة من ناحية (المبحث الأول)، وذكر أهم الصّفات التي تميّزها عن غيرها من الأساليب الأخرى للتركيزات الاقتصادية من ناحية أخرى، مما يسمح لأي فرد بتقييمها من خلال إبراز أهم المزايا التي تبرز خصوصيّتها، والعيوب التي تظهر جوانب النّقص فيها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المؤسّسة المشتركة

تعتبر المؤسّسة المشتركة إحدى أوجه وآليات تكوين التركيزات الاقتصادية، فهي طريقةً مستحدثةً لإبرام عمليات التركيز الاقتصادي، فمتنى أنشئت وفق الشّروط المحدّدة في القانون لتوسيعها تبعاً لذلك بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف المؤسّسات الاقتصادية المستقلة كـأمام مؤسّسة مشتركة، ومن هذا المنطلق اقتضت دراسة مفهوم المؤسّسة المشتركة ذكر تعریفاتها وأهم الأهداف التي أنشئت من أجلها (أولاً)، والتّطرق كذلك لشروط إنشاء هذه المؤسّسة (ثانياً).

المطلب الأول: تعریف المؤسّسة المشتركة وأهدافها

إن المكانة المهمّة التي أصبحت المؤسّسة المشتركة تحتلّها في السوق والدور الذي تلعبه في النّهوض بالاقتصاد، قد جعلت من وضع تعريف للمؤسّسة المشتركة أمراً ضروريّاً ومسألةً لا غيّر عنها زيادةً على إبراز أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المؤسّسة.

الفرع الأول: تعریف المؤسّسة المشتركة

تعريف المؤسّسة المشتركة يتطلّب التّطرق له من زاوية قانونية، غير أنه وفي ظلّ غياب التّعریف التشريعيّ لهذه العملية (أ) وجب التّطرق لتعريف المؤسّسة المشتركة من زاوية الفقه (ب).

أ: غياب التّعریف التشريعيّ للمؤسّسة المشتركة

لم يعرّف المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤسّسة المشتركة، وإنما اكتفى في نصّ المادة 15 الفقرة الثالثة منه، على إدراجهما ضمن الوسائل أو الأشكال التي يتحقّق من خلالها التركيز الاقتصادي¹، حيث جاء فيها: "يتم التّجمّع في مفهوم هذا الأمر إذا:

.....(1)

.....(2)

¹ انظر: محمد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المؤسّسة المشتركة ودّواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد: 04، جامعة بسكرة، ديسمبر 2017م، ص 11.

(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة².

إن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف المؤسسة المشتركة في قانون المنافسة والقانون التجاري، علاوة على الصياغة الغامضة التي جاءت بها معالجتها التشريعية في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد جعل هذه الدراسة تتطرق لتعريف المؤسسة المشتركة كما جاءت في كتابات الباحثين وغيرهم من الدارسين لقانون.

ب: تعريف المؤسسة المشتركة فقها

توجد هناك العديد من التعريفات الفقهية للمؤسسة المشتركة، نذكر منها ما يأتي:
التعريف الأول: "بأنها علاقة تجمع مؤسستين مسقتيين أو أكثر تهدف لتقديم تسهيلات أو خدماتٍ لمؤسسة معينةٍ من أجل تحقيق مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشتركةٍ لمدةٍ زمنيةٍ محددةٍ، وتنشأ هذه المؤسسة من خلال تحويل رؤوس أموالٍ مملوكةٍ ل المؤسستين أو أكثر لهذه المؤسسة من أجل إنشاء مشروع اقتصاديٍّ جديدٍ".³

التعريف الثاني: "يُطلق اصطلاح المؤسسة المشتركة على المؤسسة المراقبة من قبل مؤسستين أو أكثر مستقلة اقتصادياً عن بعضها البعض، ولها عدة أشكال، مؤسسات مشتركة للبحث والتنمية، تهدف لتحقيق التبادل والاشتراك في الخبرات الفنية والتكنولوجية، مؤسسات مشتركة للإنتاج، تسمح بتحقيق اقتصاديّات الحجم من خلال الزيادة في الإنتاج وتخفيض تكلفته، مؤسسات مشتركة دولية، تسمح للمؤسسات الأجنبية بدخول السوق الوطني، من خلال تسهيل المفاوضات والشكليات الإدارية".⁴

التعريف الثالث: كما عرفت المؤسسة المشتركة بأنها: المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادةً من أجل تحقيق أهدافٍ مشتركةٍ في مجال البحث أو النطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، غالباً ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركات الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركةً أمًّا من الشركات نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة".⁵

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة المشتركة

تتجلى أهداف المؤسسة المشتركة في جملةٍ من الأهداف، نذكر منها: التعاون بين المؤسسات المستقلة (أ)، والمركز في السوق (ب)، أو اقتسامها (ت).

أ: خلق تعاون بين المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة

² أنظر: المادة 15، الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

³ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 89.

⁴ أنظر: جلال مسعد، المرجع السابق، ص 199.

⁵ أنظر: محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 10، 09.

غالباً ما يتم تأسيس مؤسسة مشتركةٌ من قبل مؤسستين مسقّتَين بهدف التعاون بينهما لبسط هيمنتها الاقتصادية على السوق المعينة، مع الحد من المنافسة بينهما⁶، أو بغية تحقيق أهدافٍ مشتركةٍ من خلال تجميل القوى وتقسيم المخاطر والتقليل من الأعباء، وذلك بالرغم من تحويل ملكية جزءٍ أو كلِّ من حقوقها أو التزماتها القانونية.

ب: تمركز المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة في السوق

قد تلجأ المؤسسات الناشطة في السوق للتكلّل مع بعضها البعض عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركةٍ بينهما، مما يسمح لها بتجمّع وسائلها وقدراتها التكنولوجية والمالية من أجل التمرّز في السوق كشريكٍ اقتصاديٍّ مسيطٍ على هذه الأخيرة، خاصةً في مواجهة المنافسة الخارجية، فإنّ إنشاء المؤسسات المشتركة يُعتبر الوسيلة الأمثل للوصول إلى هذه الغاية، لأنّها تسمح بنقل التكنولوجيا وتعزيز البحث والتطوير.

ت: اقتسام المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة للسوق

قد تؤسّس المؤسسات المستقلة المؤسسة المشتركة بهدف اقتسام الأسواق، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة بالنسبة لباقي المؤسسات المتواجدة في السوق، لذلك يخضع هذا النوع من التّجمّعات لرقابة مجلس المنافسة بهدف ضبط السوق.

المطلب الثاني: شروط قيام المؤسسة المشتركة

إنّ المؤسسة المشتركة لا تعتبر شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي بمجرد إنشائها، بل يجب أن تتوفر فيها مجموعة الشروط القانونية التي نصّت عليها الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي : إنشاء مؤسسة مشتركةٍ من قبل المؤسسات المستقلة⁽¹⁾، بصفة دائمة⁽²⁾ تجعلها تمارس وظائفها بالطريقة التي تمارس بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة⁽³⁾.

الفرع الأول: إنشاء مؤسسة مشتركةٍ من قبل مؤسسات مستقلة

لقد عبّرت الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 على شرط إنشاء المذكور بقولها: " يتم التّحريم في مفهوم هذا الأمر إذا:.....(3) أنشئت مؤسسة مشتركةٍ تؤدي بصفة دائمةٍ جميع وظائف مؤسسة اقتصاديّة مستقلة" ، وهذا ما جعل هذه الفقرة تثير الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: تتعلّق بالمؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة، وفيها استوجب الفقرة المذكورة ضرورة قيام مؤسستين بإنشاء مشروعٍ مشتركٍ حتّى يخضع لنطاق الرّقابة على التركيز⁷، وهنا رغم إقصاء البعض لعمليات التّعديل الهيكليّة للمؤسسات المشتركة القائمة من قبل من نطاق مفهوم التّجمّع الاقتصادي⁸، إلا أنّ جانباً من الفقه قد وسّع من مفهوم إنشاء المؤسسة المشتركة ليشمل وضعيّاتٍ قانونيّةٍ مختلفة، لا تقتصر فقط على حالة إحداث مؤسسة جديدة، وإنّما تمتّد لتشمل عمليات إعادة الهيكلة التي تطرأ على مؤسساتٍ موجودةٍ في السوق،

⁶ أنظر: نادية لأكلي، قانون المنافسة، محاضراتٍ موجّهةٍ لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بالحاج بوعبيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2019/2020م، ص 49.

⁷ أنظر: جلال مسعد، المرجع، السابق، ص 199.

⁸ أنظر: شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعوابي، المرجع السابق، ص 552.

ومثال ذلك هو قيام مؤسستين أو أكثر مستقلتين بإنشاء مؤسسة مشتركةٍ تتولى إنجاز نشاطاتٍ جديدة، وذلك بأن تقدم كلٌ واحدٌ منها أصولاً كانت تملكها من قبل بصفةٍ مستقلةٍ.⁹ غير أنه، وبالرغم من إنشاء المؤسسة المشتركة فإنها لا تشكل تركيزاً اقتصادياً، إلا إذا كانت تمارس بصفةٍ دائمةٍ نشاطاً اقتصادياً مستقلاً.

الملحوظة الثانية: تتعلق بعلاقة المؤسسة المشتركة بالتركيز الاقتصادي، وفيها أشار معظم الدارسين إلى اعتبار المؤسسة المشتركة شكلاً خاصاً من أشكال التعاون بين المؤسسات وهي وسيلةٌ متعددةٌ للمهام والوظائف، حيث تعطي لمؤسساتها حقَّ متابعتها، وتطبيق مختلف الأهداف.¹⁰

الملحوظة الثالثة: تتعلق بأهمية شرط إنشاء المؤسسة المشتركة من قبل مؤسساتٍ مستقلة، وفيها أشار أحد الدارسين لأهمية هذا الشرط في تمييزه المؤسسة المشتركة عن حالات التركيز الأخرى، المتمثلة في وسائل الرقابة التي تنتج من خلالها إدارة مؤسسة مشتركة وممارسة الرقابة عليها، فضلاً عن تمييزها عن الرقابة المشتركة التي تمارس على شركةٍ أو مشروع اقتصاديٍ موجودٍ مسبقاً.¹¹

الملحوظة الرابعة: تتعلق بحالات إنشاء مؤسسة مشتركة، فحالتها الأولى تقضي باستخدام العلاقات التنظيمية لخلق علاقةٍ مركبةٍ بين المؤسسات فتشمل علاقاتٍ متساويةٍ بين مجموعةٍ من المؤسسات من جهة، وعلاقاتٍ تبعيةٍ مشتركةٍ بينها وبين مؤسسةٍ أخرى تقوم بتأسيسها، كما توجد حالةٌ ثانيةٌ قد تنشأ فيها المؤسسة المشتركة بين مجموعةٍ من الشركات علاقات ارتباطٍ في تأسيس المؤسسة، ترتبط بهذه المجموعات بعلاقاتٍ تبعيةٍ مشتركةٍ ومتتساويةٍ ويتم ذلك عن طريق مساهمة الشركات في تأسيس المؤسسة المشتركة.¹²

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسة مشتركةٍ بصفةٍ دائمةٍ

لقد عبرت الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 على شرط الديمومة المذكور بقولها: " يتم التّجمّيع في مفهوم هذا الأمر إذا:.....(3) أنشئت مؤسسةٍ مشتركةٍ تؤدي بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف مؤسسةٍ اقتصاديةٍ مستقلةٍ" ، وهذا ما جعل هذه الفقرة تثير الملاحظات الآتية:

أ: الملاحظة الأولى تتعلق بمفهوم الديمومة التي لم يعرّفها المشرع الجزائري في نص الفقرة المذكورة أعلاه، وهذا ما جعل أحد الدارسين يعرّف شرط الديمومة بضرورة تأدية المؤسسة المشتركة لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية بصفةٍ دائمة، بمعنى أنه لا تمارس هذه الوظائف بصفةٍ منقطعة، أو لمدةٍ محدودةٍ أو لمدةٍ قصيرةٍ جداً.¹³

⁹ أنظر: سامية مولفي ، التجمعات الاقتصادية - دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدّه، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2015م، ص 63.

¹⁰ أنظر: منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015م، ص 5.

¹¹ أنظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 200.

¹² أنظر: محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش ، المرجع السابق، ص 19.

¹³ أنظر: محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 20.

ب: الملاحظة الثانية تتعلق بعدم تحديد المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه مدةً زمنيةً معينةً تقادس بها الديمومة المرجوة في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁴، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استلزم استمرارية المؤسسة المشتركة التي تم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو أكثر، حيث تقوم المؤسسة المشتركة بإدارة نشاطها الاقتصادي على سبيل الدوام حتى تعدد كعملية تركيز اقتصادي، لذلك استلزم الفقه شرط ممارسة النشاط الاقتصادي بصفةٍ مستمرةٍ لفترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ كشرطٍ لإخضاع المشروعات المشتركة لنطاق الرقابة على هذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي¹⁵.

الفرع الثالث: ممارسة المؤسسة المشتركة للوظائف بصفةٍ مستقلة

لقد عبرت الفقرة 03 من المادة 15 من الأمر 03-03 على شرط الإنشاء بقولها: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا... (3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف مؤسسة اقتصاديةٍ مستقلة"، وهذا ما جعل هذه الفقرة تثير الملاحظات الآتية:

أ- الملاحظة الأولى: تتعلق بمفهوم الممارسة التامة للوظائف بصفةٍ مستقلة، والتي أشار إليها المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه من خلال عبارة "جميع وظائف مؤسسة اقتصاديةٍ مستقلة"، إلا أنه لم يضع معياراً محدداً يوضح من خلاله شرط الممارسة التامة، وهي المسألة التي أجبت عنها اللجنة الأوروبية من خلال إحدى قراراتها المتعلقة بمفهوم الممارسة التامة للمؤسسة المشتركة بقولها: أن المؤسسة وبمناسبة ممارسة نشاطها في السوق يجب أن تؤدي فيه الوظائف العاديّة الممارسة من طرف المؤسّسات الأخرى الموجودة في هذا السوق، ومن أجل القيام بذلك بات على المؤسسة المشتركة أن تملك تأثيراً شخصياً يخضع لنشاطاتها الدورية، ومرتبطاً بجميع مواردها الضروريّة في اصطلاح التمويل، الشخصية والأصول (الماديّة والمعنويّة) من أجل ممارسة نشاطاتها بشكلٍ دائم في داخل المنطقة المتوقعة في هذا الصدد والملازمة للمؤسسة المشتركة¹⁶.

ب-الملاحظة الثانية: تتعلق بالرقابة على المؤسسة المشتركة، وفيها نشير إلى فكرة مفادها بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحةً على الرقابة على المؤسسة المشتركة، إلا أن مفهوم الرقابة لا يختلف عن حالات الرقابة المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على ما يلي "يقصد بالرقابة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفةٍ فرديةٍ أو جماعيةٍ حسب الظروف الواقعية إمكانية ممارسة الفوود الأكيد وال دائم على نشاط مؤسسة، فيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يتربّب عليها الفوود الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها."¹⁷

¹⁴ أنظر: محمد عدنان بن الصيف، عبر مزغيش، المرجع نفسه، ص 20.

¹⁵ أنظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 203.

¹⁶ أنظر: منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 58.

¹⁷ أنظر: المادة 16، الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

جـ-الملاحظة الثالثة: تتعلق بطبيعة الوظائف التي تبادرها المؤسسة المشتركة، حيث لم يحدّد المشرع الجزائري في المادة الذكورة أعلاه المقصود بالوظائف التي تبادرها هذه المؤسسة الاقتصادية¹⁸، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة الثانية الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده تنص صراحةً على طبيعة الأنشطة التي تمارسها المؤسسة بقولها: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، أو أداء مهام المرفق العام"، كما عبرت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات الأمر على هذه الأنشطة عند تعريفها المؤسسة بقولها: "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيًّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"، الأمر الذي يجعلنا نخلص إلى اقتصار مفهوم المؤسسات المشتركة في القانون الجزائري على تلك المؤسسات التي تقوم بنشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

الملاحظة الرابعة: تتعلق بالهدف من الوظائف التي تبادرها المؤسسة المشتركة، وفي هذا الإطار أشار أحد الدارسين إلى أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية الداخلة في غرض المؤسسة ينبغي أن لا يكون بهدف تنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم التي تبقى مستقلة¹⁹، لأنه لو قيل عكس ذلك لكان غرض هذه المؤسسة يتناقض مع الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المؤسسة المشتركة، وهو تعزيز التعاون بين المؤسسات المنشئة (الأم).

الملاحظة الخامسة: تتعلق بالاستقلالية في ممارسة الوظائف من قبل المؤسسة المشتركة، وهنا يقصد بالاستقلالية استقلالية هذه المؤسسة وظيفياً عن المؤسسات المنشئة لها أي أن تكون لها القدرة على أن تمارس وظائفها في السوق بنفسها دون تدخلٍ من المؤسسات الأم وهذا ما يجعل هذه المؤسسة المشتركة في وضعية استقلالٍ اقتصاديٍ فقط دون القانوني، لأنَّ هذا الأخير لا مجال للحديث عنه طالما أنَّ المؤسسة المشتركة تخضع لرقابة المؤسسة الأم ولنفوذها فيما يتعلق بقراراتها الإستراتيجية²⁰.

المبحث الثاني: تميز المؤسسة المشتركة وتقيمها

تعتبر المؤسسة المشتركة شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي الذي تلجأ إليه مختلف الكيانات المستقلة وغير المستقلة من أجل القدرة على المنافسة في السوق الاقتصادية، مثلها مثل بقية أشكال التركيز الاقتصادي، كالاندماج والتجمّع ذي الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات، كما تشتهر المؤسسات المشتركة مع هذه الأشكال من التركيز الاقتصادي في العديد من الجوانب سيما من حيث الغاية التي أنشئت من أجلها هذه الكيانات أو الأشكال، كما أنها تختلف عنها في الكثير من الجوانب الأخرى، الأمر الذي استلزم إبراز أوجه التمايز بين المؤسسات المشتركة وبقية أشكال التركيز الاقتصادي (المطلب الأول)، وذلك من أجل معرفة مكانة المؤسسة المشتركة في السوق الاقتصادية وتقيمها من خلال إبراز مختلف المزايا التي تظهرها بالشكل اللائق، والعيوب التي تظهر مواطن النقص فيها (المطلب الثاني).

¹⁸ أنظر: محمد عدنان بن الصيف، عبر مزغيش، المرجع السابق، ص 21.

¹⁹ أنظر: سعاد بريك، حنان بويلايتان، المرجع السابق، ص 51.

²⁰ أنظر: شمس الدين بشير الشريف، سمحة لعبابي، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، 2021م، ص 202.

المطلب الأول: تمييز المؤسسة المشتركة عن بقية أشكال التركيز الاقتصادي
سيتم التطرق في هذا الخصوص إلى تمييز المؤسسات المشتركة عن كل الأشكال المكونة للتركيز الاقتصادي، وعلى رأسها الاندماج(1)، ثم التجمع ذي الغاية الاقتصادية(2)، ثم مجمع الشركات(3).

الفرع الأول تمييز المؤسسة المشتركة عن الاندماج
لتمييز المؤسسة المشتركة عن الاندماج ينبغي التطرق لأوجهه الثلاثي(أ)، وأوجهه الاختلاف الموجودة بينهما(ب).

أ: أوجه تلاقي المؤسسة المشتركة بالاندماج
تلقي المؤسسة المشتركة بالاندماج من عدة أوجهٍ من بينها: وحدة الطبيعة القانونية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة.

1-وحدة الطبيعة القانونية: تلقي المؤسسة المشتركة بالاندماج في كونهما يمثلان أحد أهم أشكال التركيز الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ذلك بقولها: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلةً من قبل.

2) حصل شخصٌ أو عدة أشخاصٍ طبيعيين لهم نفوذٌ على مؤسسةٍ على الأقل، أو حصلت مؤسسةٌ أو عدة مؤسساتٍ أو جزءٍ منها، بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهمٍ في رأس المال أو عن طريق شراء عناصرٍ من أصول المؤسسة أو بموجب عقدٍ أو بأيٍ وسيلةٍ أخرى.

3) أنشئت مؤسسةٌ مشتركةٌ تؤدي بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف مؤسسةٍ اقتصاديةٍ مستقلةٍ"²¹.

2- الخضوع لرقابة مجلس المنافسة

تشترك المؤسسة المشتركة بالاندماج في خضوعهما لرقابة مجلس المنافسة متى توافرت فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 الذي أوجب على أصحاب كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسةٍ على سوقٍ ما، في حالة ما إذا تجاوز هذا المساس إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات الممنجزة في سوقٍ معينٍ بضرورة تقديمها لمجلس المنافسة الذي ينبغي عليه أن يبيّن في ذلك في أجل ثلاثة أشهر²².

الفرع الثاني: أوجه اختلاف المؤسسة المشتركة عن الاندماج
تختلف المؤسسة المشتركة عن الاندماج من عدة جوانب، ذكر منها: التمتع بالشخصية القانونية، والاستقلالية.

1-التمتع بالشخصية القانونية: لا يترتب على إنشاء مؤسسة مشتركة وجود شخصٍ معنويٍ جديد، وهذا بخلاف اندماج المؤسسات أو الشركات الذي يترتب عنه ظهور شخصٍ معنويٍ جديد، سواءً كان هذا الاندماج بالمزج أو بالضم. وهو الرأي الذي ذهبت إليه الأستاذة أيفون شيميناد حينما رأت أن الاندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة حتى وإن كان يؤدي إلى

²¹ انظر: المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

²² انظر: المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

زوال شخصيتها المعنوية فهي تظل محفوظة بوجودها وتستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.²³

2- الاستقلالية: ينطوي باستقلالية المؤسسة المشتركة ممارستها مهامها ووظائفها بصفة مستقلة عن غيرها من المؤسسات، ويكون ذلك بتأديتها لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية بصفة طبيعية وعادية مثلها مثل تلك الممارسة من طرف منافسيها في السوق²⁴، أما في مواجهة المؤسسات الأم فإن المؤسسة المشتركة تبقى خاضعة لرقابة هذه المؤسسات كونها هي المنشئة لها، الأمر الذي يجعل من استقلاليتها نسبية، أما في اندماج الشركات فتجدر الإشارة إلى عدم وجود أيّة استقلالية كون الشركات المندمجة قد فقدت شخصيتها القانونية لصالح الشركة الجديدة المدمجة التي أصبحت تتمتع باستقلالية تامة في مواجهة باقي الشركات الأخرى.

2: تمييز المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية

لتمييز المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية ينبغي التطرق إلى أوجه التلاقي(A)، وأوجه الاختلاف الموجودة بينهما(B).

أ: أوجه التلاقي بين المؤسسة المشتركة والتجمع ذي الغاية الاقتصادية

1- وحدة الطبيعة القانونية: يشكل التجمع ذو الغاية الاقتصادية شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي مثله مثل المؤسسة المشتركة، فكلاهما يندرج ضمن أشكال التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 3-03 المذكور سابقا.

2- تشتراك المؤسسة المشتركة مع التجمع ذي الغاية الاقتصادية في وحدة الهدف الذي أنشئت من أجله، فال المؤسسة المشتركة تهدف لخلق ذلك التعاون بين المؤسسات المنشئة لها من أجل السيطرة على السوق والقدرة على منافسة المؤسسات الأخرى، وهو الهدف نفسه الذي أسس من أجله التجمع ذي الغاية الاقتصادية، حيث نصت المادة 11 من المرسوم التشريعي 93-08 المعوضة للمواد من 796 إلى 799 من الأمر 75-59 على هذا الأمر صراحة بقولها: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسَا فيما بينهما كتابيا، لفترة محددة تحققها لتطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائهما أو تطويره وتحسين هذا النشاط وتنميته".²⁵

3- الخصوص لرقابة مجلس المنافسة

تشترك المؤسسة المشتركة بالتجمّع ذي الغاية الاقتصادية من حيث خصوصهما لرقابة مجلس المنافسة كما نصت على ذلك المادتان 17 و 18 من الأمر 03-03.

ب- أوجه اختلاف المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية

تختلف المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية من حيث: إنشاؤها لشخصٍ معنويٍّ جديد، وتمتعهما بالاستقلالية.

1- تختلف المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية من حيث قدرتهما على إنشاء شخصٍ معنويٍّ جديد، كون المؤسسة المشتركة شخصاً معنويًا جديداً غير أنه لا يتمتع

²³ أنظر: حسني المصري، المرجع السابق، ص32.

²⁴ أنظر: محمد عدنان بن الصيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 21.

²⁵ أنظر: المادة 11، المرسوم التشريعي 93-08، المرجع السابق، ص 55.

بالشخصية المعنوية التي تضفي عليها الاستقلالية القانونية، أما التجمع ذو الغاية الاقتصادية فهو كيانٌ جيدٌ يتمتع بالشخصية القانونية التي آلت إليه بمجرد إبرام عقد تجمع ذي الغاية الاقتصادية.

2- إن الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة المشتركة هي استقلاليةٌ نسبيةٌ كون قراراتها تبقى خاضعةً لرقابة المؤسسات الأم التي قامت بإنشائهما، وهذا على عكس التجمع ذو الغاية الاقتصادية الذي يترتب عن وجوده شخصٌ معنويٌّ جيدٌ مستقلٌّ عن الأشخاص المعنويين الذين قاموا بتأسيسه.

3- تميز المؤسسة المشتركة عن مجمع الشركات
لتميز المؤسسة المشتركة عن مجمع الشركات ينبغي التطرق لأوجه التلاقي(A)، وأوجه الاختلاف الموجودة بينهما(B).

A- أوجه التلاقي بين المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات
وتتمثل في نقاطٍ كثيرة، أبرزها:

1- وحدة الطبيعة القانونية: مجمع الشركات كما سبق التطرق له في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو أحد أبرز أشكال التركيز الاقتصادي مثله مثل المؤسسة المشتركة المنصوص عليها في المادة نفسها.

2- وجود غايةٍ واحدةٍ بين المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات: مثلاً مثل بقية المشروعات الاقتصادية التي تهدف لفرض نفسها في السوق من خلال هذا التكثيل الذي تفرضه عليها المنافسة في السوق.

3- الخصوص لرقابة مجلس المنافسة: تشتراك المؤسسة المشتركة بمجمع الشركات من حيث خصوصهما لرقابة مجلس المنافسة كما نصت على ذلك المادتان 17 و 18 من الأمر 03-03، كما أن المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات كلاهما يبقى خاضعاً لرقابة الشركة الأم أو المؤسسة الأم بالرغم من ظهورهما ككياناتٍ جديدة في السوق الاقتصادية.

4- لا يترتب عن المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات ظهور شخصٍ جديٍ عكس ما هو عليه الحال في التجمع ذو الغاية الاقتصادية، واندماج الشركات.

B- أوجه الاختلاف بين المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات

تميز المؤسسة المشتركة على مجمع الشركات في نقاط عديدة، ذكر منها:

1- من حيث المساهمة في رأس مال الشركة المنشأة: تكون المساهمة في المؤسسة المشتركة بالتساوي من قبل المؤسسات المستقلة المنشئة لها، على عكس مجمع الشركات التي تملك فيه شركةً مساهمةً ماليةً أكثر من النصف تسمح لها من ممارسة السيطرة الحاسمة طالما أن الشركات المؤسسة تمارس الرقابة عليها²⁶.

2- من حيث العناصر المكونة لكلٍّ من المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات، عند الرجوع إلى العناصر المكونة للمؤسسة المشتركة نجد أن المشرع تكلم عن ثلاثة شروط، وهي إنشاء مؤسسةٍ مشتركةٍ تؤدي بصفةٍ دائمةٍ جميعٍ وظائف مؤسسةٍ اقتصاديةٍ مستقلة، بينما يرتكز مجمع الشركات في قيامه على عنصرين، هما: الاستقلال القانوني لكيانات المشكّلة لمجمع

²⁶ انظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 195.

الشركات، وحضور شركات المجتمع لرقابة الشركة القابضة، بالإضافة إلى أنّ مجمع الشركات يتكون من شركتين إحداهما تسمى الشركة القابضة، والأخرى تسمى الشركة التابعة.

3- من حيث الاستقلالية: أكدت اللجنة الأوروبية في النقطة 93 من تعليمتها الصادرة سنة 2008م على أن المؤسسة المشتركة تكون في حالة ممارسةٍ تامة، ومن ثمةً مستقلةً اقتصادياً من وجهة نظرٍ وظيفية، لا يعني أنها تتمتع بالاستقلال فيما يتعلق باتخاذ قراراتها الإستراتيجية²⁷، وهذا ما يجعلها تختلف عن مجمع الشركات الذي لا يتمتع لا باستقلاليةٍ اقتصاديةٍ ولا باستقلاليةٍ قانونية.

المطلب الثاني: تقييم المؤسسة المشتركة

إذا كان إنشاء المؤسسات المشتركة يحقق العديد من المزايا للمؤسسات الأم، حيث يسمح لها بتوحيد وتعبئة مواردها الاقتصادية، ومن ثمةً زيادة تنافسيتها وقوتها الاقتصادية في السوق، فإن إنشاء المؤسسات المشتركة دائمًا ما يتم كوسيلةٍ لتجميع القوى وتقسيم المخاطر والأعباء وتحقيق جملةٍ من المزايا الأخرى²⁸ (الفرع الأول)، إلا أنها قد تتضمن أخطاراً مستقبليةً على المنافسة تظهر أساساً على صعيد تغيير بنية السوق، وما قد ينجرّ عن ذلك من ظهور وضعياتٍ احتكاريةٍ أو الهيمنة، لذلك أخذتها المشرع لنطاق رقابة مجلس المنافسة، من أجل الحدّ من العيوب التي تظهر نتيجةً إنشاء هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا المؤسسة المشتركة

تتيح عملية التركيز الاقتصادي بواسطة إنشاء مؤسسة مشتركةٍ مزايا عديدة، ذكر منها:

أ-الميزة التنافسية للمؤسسة المشتركة: يقصد بالميزة التنافسية هي كلّ عنصر تقوّي للمؤسسة يتم تحقيقه في حالة إتباعها إستراتيجية معينةٍ للتنافس، مما يجعل المؤسسة تتمتع بقدرةٍ أعلى من منافسيها في استغلال الفرص الخارجية أو الحدّ من أثر التهديدات²⁹، لذلك تجأّل المؤسسات للتكتل في شكل مؤسسةٍ مشتركةٍ وذلك من أجل القدرة على منافسة بقية المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق.

ب-تحقيق التحالف والتعاون بين المؤسسات المستقلة: هذه الميزة تعني إحلال التعاون محلّ المنافسة التي قد تؤدي إلى خروج أحد الأطراف من السوق، فالتحالف يؤدي لبسط المؤسسات المشتركة سيطرتها على قطاعٍ اقتصاديٍ معين، والسيطرة على أسواقٍ معينة، مع الحدّ من المنافسة بينها وتحقيق مطالبهما المشتركة على قدم المساواة، مع المحافظة على استقلالها القانوني والاقتصادي³⁰.

ج-تجنب الإجراءات المعقّدة لطريقة الاندماج:

²⁷ أنظر: شمس الدين بشيرالشريف، سميحة لعابي، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 202.

²⁸ أنظر: علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجمعيات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 35، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2018م، ص 144.

²⁹ أنظر: وسيلة بن سعد، تقييم المؤسسة ودوره في تحقيق ميزةٍ تنافسية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، سنة: 2015م، ص 92.

³⁰ أنظر: محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسةٌ مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تبزي وزو، 2003-2004م، ص 211..

تُتيح المؤسسة المشتركة للمشروعات تحقيق التركيز دون حاجة إلى اللجوء لوسائل الاندماج وما يصاحبها من إجراءات معقدة، بالإضافة إلى أنها تحقق للمشروعات ميزة لا مركزية الإدارة وتحديد المسؤولية عن نشاط المشروع، لأنها وإن كانت مرتبطة وتابعةً من حيث النشاط الاقتصادي، إلا أنها مستقلة قانوناً عن بعضها البعض كأشخاص اعتباريين³¹.

د- توفير الموارد البشرية

يرى البعض أن المؤسسات المشتركة توفر اليد العاملة المؤهلة التي تسهم في تحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية، سيما مع عدم استجابة القوى التعليمية في الدول النامية للحاجات الحرفية والمهنية للشركات، لذلك تطلب الأمر تحالفات إستراتيجية بين عدة شركات أو بينها وبين منظمة حكومية معينة لإنشاء معاهد أو مراكز تعليم وتدريب للموارد البشرية³².

الفرع الثاني: عيوب المؤسسة المشتركة

بالرغم من المزايا الإيجابية التي تترتب عن إنشاء المؤسسة المشتركة، إلا أن هذا لا يجعلها تخلو من بعض العيوب، ونذكر منها:

أ- صعوبة إدارة المؤسسة المشتركة: يرجع سبب صعوبة إدارة المؤسسة المشتركة إلى عدم الاتفاق على توزيع المسؤولية الإدارية، ودرجة استقلال المؤسسة عن الأطراف المشاركة فيه، والتغيير الكمي لأنصبة الشركاء، بحيث يعتبر ذلك بمثابة مقدمة للاستيلاء على المؤسسة فضلاً عن المنازعات الناشئة عن سياسة توزيع الأرباح واختلاف وجهات نظرهم لوضعية السوق، كل هذا يجعل من المؤسسة المشتركة معابدةً من ناحية إدارتها، ولعل السبب الأول في ذلك هو عدم وجود استقلال قانوني تام للمؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم³³.

ب- عدم رقابة المساهمين في المؤسسات المنشأة على المؤسسة المشتركة: وذلك بسبب الاستقلال القانوني الموجد بين المؤسسات المنشأة والمؤسسة المنشأة، لأن هذه الأخيرة كما سبق القول تتمتع بالاستقلال الوظيفي دون الاستقلال القانوني³⁴.

ج- محدودية مسؤولية المؤسسات المنشأة (الشركة الأم): حيث أن دائني المؤسسة المشتركة لا يمكنهم الرجوع على المؤسسات المنشأة بسبب المسؤولية المحدودة لهذه الشركات حيث استقر القضاء على عدم مسؤولية المؤسسات المنشأة للمؤسسات المشتركة، لأنها من الناحية القانونية مستقلة عنها، وأن المؤسسة المشتركة تلزم بموجب قرارات أجهزتها وليس بقرارات أجهزة المؤسسات المنشأة (الأم)³⁵.

الخاتمة:

³¹ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 90.

³² أنظر: محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 11.

³³ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 91.

³⁴ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع نفسه، ص 91.

³⁵ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع نفسه، ص 91.

من خلال ما تقدم فإن المؤسسة المشتركة تعتبر إحدى الأشكال القانونية لعملية التركيز الاقتصادي التي تل JACK إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الشركات أصحاب المشاريع المتناثرة، وفق شروط محددة قانونا.

الغاية من إنشاء المؤسسات المشتركة هو رغبة المؤسسات المكونة لها في الحصول على أفضل مردودية وزيادة في أرباح الشركة وتطوير إمكانياتها التنافسية وتحقيق التكامل بينها. لم يعرف المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم المؤسسة المشتركة، المر الذي جعل دارسين القانون يعرفونها على أنها المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادةً من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالباً ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركاتتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركةً أمً من الشركاتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة.

إن المؤسسة المشتركة لا تعتبر شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي بمجرد إنشائها، بل يجب أن تتوفر فيها مجموعة الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، إنشاء مؤسسة مشتركة من قبل المؤسسات المستقلة، بصفة دائمةٍ تجعلها تمارس وظائفها بالطريقة التي تمارس بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة.

تتيح عملية التركيز الاقتصادي بواسطة إنشاء مؤسسة مشتركة مزايا عديدة من بينه الميزة التنافسية للمؤسسة المشتركة و تحقيق التحالف والتعاون بين المؤسسات المستقلة، تتيح المؤسسة المشتركة للمشروعات تحقيق التركيز دون حاجة إلى الأجواء لوسائل الاندماج وما يصاحبها من إجراءاتٍ معقدة كما أن المؤسسات المشتركة توفر اليد العاملة المؤهلة التي تسهم في تحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية.

بالرغم من المزايا الإيجابية التي تترتب عن إنشاء المؤسسة المشتركة، إلا أن هذا لا يجعلها تخلو من بعض العيوب، مثل صعوبة إدارة المؤسسة المشتركة الذي يرجع إلى عدم الاتفاق على توزيع المسؤولية الإدارية، ودرجة استقلال المؤسسة عن الأطراف المشاركة فيه، عدم رقابة المساهمين في المؤسسات المنشأة على المؤسسة المشتركة وذلك بسبب الاستقلال القانوني الموجود بين المؤسسات المنشأة والمؤسسة المنشأة، لأن هذه الأخيرة كما سبق القول تتمتع بالاستقلال الوظيفي دون الاستقلال القانوني، محدودية مسؤولية المؤسسات المنشأة حيث أن دائني المؤسسة المشتركة لا يمكنهم الرجوع على المؤسسات المنشأة بسبب المسؤولية المحدودة لهذه الشركات، لأنها من الناحية القانونية مستقلة عنها، وأن المؤسسة المشتركة تلزم بموجب قرارات أجهزتها وليس بقرارات أجهزة المؤسسات المنشأة.

قائمة المراجع

- محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد: 04، جامعة بسكرة، ديسمبر 2017.
- نادية لأكري، قانون المنافسة، محاضراتٌ موجّهةٌ لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2019/2020.
- سامية مولفي ، التجمعات الاقتصادية - دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدّه، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2015.

- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضر بسكرة، 2015/2016.
- أنظر: شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعوابي، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، 2021
- علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجمعيات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 35، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2018.
- وسيلة بن سعد، تقييم المؤسسة ودوره في تحقيق ميزانية تنافسية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة جيلالي اليايس، سيدى بلعباس، الجزائر، سنة: 2015.
- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2003-2004.